

الإحكام لابن حزم

كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ الكلام المذكور إلا على هذا الوجه هذا إن صح عنه لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقا لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس لأن ما لا بأس به هو المباح فعلة فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورا وهذا فاسد لا يظن أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس ونهيه عن فعله في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد قال الله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعبنا وعفرت لنا ورحمنا أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين } وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد فإلى تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن .

وصح أن معنى هذا الحديث لو صح إنما هو على الحصر لا على الإيجاب . فلو كان المشتبه حراما وفرضا تركه لكان النبي ﷺ قد نهى عنه ولكنه A لم يفعل ذلك لكنه حصر على تركه وخاف على موافقه أن يقدم على الحرام ونظر ذلك A بالراتع حول الحمى فالحكم هو الحرام وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليس من الحرام وما لم يكن حراما فهو حلال وهذا في غاية البيان وهذا هو الورع الذي يحمي فاعله ويؤجر ولا يذم تاركه ولا يأثم ما لم يوافق الحرام البين .

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع لأن النبي ﷺ لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال فلا بأس به .

ولا يحصر في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط